

مُشَكِّلُ الْكَوْنِيَّةِ

للأستاذ أديسون حسن العلمي
مصلحة التعریب م. ت. ت.

(2)

والفارق بين الالفاظ الاربعة الفرنسية اوضح من ان نحتاج معها الى الاستشهاد بالشرح المعمجمية ، فيكتفي ان نقول ان هؤلاء المربين يستعملون لفظة « قانون » ليعنوا بها 1) علم الحقوق او الشريعة Le Droit وليعنوا بها 2) مدونة النصوص التشريعية التي تنظم امة Code ويعنوا بها 3) مجموعة القواعد التي سنها المشرع ، ب) القرار الصادر عن السلطة العامة Loi ويعنوا بها 4) القاعدة الموضوعة لسير عشرة او جماعة من الناس او جمعية او شركة Statut

وقد اعترف بعض هذا الخلط الاستاذ خليل شبوب في كتابه (المجم المقانوني) عندما جعل للعبارتين الفرنسيتين التاليتين : « Droit civil » و « Code civil » مقابلا عربيا واحدا هو « القانون المدني » فقال : « ... ولا يفرق في التعبير العربي بين القانون بمعنى (Code) وبين القانون بمعنى (Droit) وعلى هذا يقال : « القانون المدني » بمعنى (Droit civil) » .

DROIT (1)

والشيء الذي تستغرب به باسف شديد هو ان الاستاذ شبوب يتكلم عن هذا الخلط كما لو كان حتمية لا مناص منها ، بينما في الامكان تعريب كلمة « Droit » بـ « شريعة » او « شرعاً » او « شرع » او « حقوق » لا سيما ان التعريب الاخير جار على السنة الخاصة وال العامة ، لكن في نطاق جامعي

في العدد الخامس من « اللسان العربي » نشرنا تحت هذا العنوان بحثا وضمنا فيه الالتباس الناشيء من الخلط بين لفظي « التقويم » و « التقييم » اللذين اوردناهما مثلا لتحريف بعض المصطلحات والكلمات الحديثة عن مواضعها ، اذ تلقفها اقلام في غير روية ولا تدبر لمدلولها فتصرفها عن المعانى الموضوعة لها ، وأشارنا الى وجود نوع آخر من الخلط آت من المربين انفسهم . فانهم يجعلون مقابلا عربيا واحدا لعدة مصطلحات اعمجمية مختلفة المعنى ومتباينة الفصد قد تنتهي كلها الى علم او فن واحد بحيث لا يؤمن الالتباس .

ونورد فيما يلي أمثلة لهذا النوع الاخير آملين ان نحفز الهم للعمل على رفع الالتباس بتخصيص الالفاظ والتقليل من اشتراكها وتدقيق المعانى بقدر الامكان . وهذه الأمثلة هي :

- 1) « قانون » بـ (تصديق) ت) « عام »
- 3) « خاص » .

أ) - قانون

يقابل المربون للمصطلحات القانونية بلفظة « قانون » المصطلحات القانونية الفرنسية الاربعة التالية : 1) Droit و 2) Code و 3) Loi Statut و 4)

لا ينعدأه فنقول مثلاً : « استاذ في الحقوق » لمعنى به Professeur en Droit
 المصطلحات التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة و « الدكتوراه » Doctorat, Licence, والليسانس والكفاءة في الحقوق Capacité en Droit
 هي « الشريعة العامة » Droit commun كما سياتي Capacité en Droit
 بيان ذلك أثناء كلامنا على « عام » . فلماذا نعرب Etudiant en Droit
 « Droit commun » بـ « الشريعة العامة » ونعرب دراسة الحقوق Etude de Droit
 « Droit civil » بـ « القانون المدني » فما الذي يمنعني من
 أن نقول « الشريعة المدنية » ؟ ولو كان مرد ذلك
 لاعتبار ديني لما استعمل لفظ « تشرع » لتعريف
 المصطلح Législation « ولا لفظ « مشروع » لتعريف
 Législateur «

على أنه لا يكاد يستعمل اليوم لفظ « الشريعة » للدلالة على الشرع الإسلامي الا مقترناً بالفظ « الإسلامية » ثم ان عبارة « الشريعة الإسلامية » هي المقابل الوحيد للمجمع عليه لعبارة « Droit musulman »

وبالإمكان علاوة على هذا كله استعمال لفظ « شريعة » الذي لم يعرف له مثل هذا التخصيص في الفقه الإسلامي ، ففي القرآن الكريم « وكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » .

CODE (2)

وقبّلت هذه الكلمة الفرنسية بـ « قانون » ضمن « مصطلحات المؤتمرات » التي اقرها مجمع اللغة بالقاهرة وضمن المصطلحات التي نشرها اتحاد المحامين العرب ، وفي (المعجم القانوني) لخليل شيبوب ، وفي (المعجم العسكري) للقوات المسلحة ج . ع . م . في كتاب مامون الكزبرى المذكور سابقاً ، وفي كتاب (الحقوق الدولية العامة) للدكتور فؤاد شباط ، وفي (قاموس قانوني اقتصادي) للأستاذ محمد نصر الدين ، والدكتور خليل صابات ، والدكتور محمد عبد الحميد عنبر ، وفي (المعجم العلمي) ليوف شلاله وفريد فهمي .

و Cobbledت ايضاً بـ « مدونة » في مجموعة « مصطلحات القانون المدني » التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وضمن المصطلحات التي نشرها اتحاد المحامين العرب وبـ « مدونة القوانين » في (المعجم القانوني) لشيبوب .

و Cobbledت بـ « مجموعة » أو « مجموعة قانونية » ضمن مصطلحات اتحاد المحامين العرب وقاموس المصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية لمبد الخالق عزت ، وفي (المعجم العلمي) ، وفي (قاموس فرنسي عربي) لسايس وشحاته .

فلا يسعنا بعد هذا إلا أن نسأل استاذنا الفاضل ماذا يمنعنا من ان نعم هذه المقابلة فنعرب كلمة « Droit » بـ « الحقوق » فنقول « الحقوق المدنية » و « الحقوق الجنائية » و « الحقوق الدستورية » و « الحقوق الدولية » لنعني بها تباعاً : « Droit civil » و « Droit international » و « Droit criminel » و « Droit constitutionnel »

ومن الانصاف ان نقول ان بعضهم قد حرصوا على تعریب « Droit » بـ « الحقوق » منهم الاستاذ مامون التكريتي في كتابه : « المدخل الى دراسة الحقوق »

« Généralités, Préliminaires à l'Etude du Droit » والدكتور رزق الله انطاكى والدكتور نهاد السباعي في كتابهما (الوجيز في الحقوق التجارية) وشمس الدين الوكيل في كتابه : (دروس في الحقوق) فقد وردت في هذه الكتب العربية المقابلات التالية : « الحقوق الإدارية » Droit administratif « الحقوق المدنية » Droit civil « و « الحقوق التجارية » Droit commercial « و « الحقوق الدستورية » Droit constitutionnel « و « الحقوق الدولية » Droit international « و « الحقوق الجزائية » Droit pénal .

· ووردت كلمة « Droit » مترجمة بـ « الحقوق » في مجموعة المصطلحات التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة مرة واحدة ضمن عبارة « الحقوق المدنية » قبالة « Droit civil » لكن هذه العبارة الفرنسية نفسها وردت في مكان آخر من مجموعة مصطلحات المجمع معربة بـ « القانون المدني » وذلك ضمن فصل من هذه المجموعة نشره المجمع بعنوان « مصطلحات القانون المدني » .

هذا واننا لنفضل مع ذلك تعریب « Droit » في معناها الواسع بـ « شريعة » وفي معناها الضيق بـ « حق » . ولا نخال معربي « Droit » بـ « قانون » و « حقوق » امتنعوا عن استعمال لفظ « شريعة » مراعاة لاصطلاح الفقه الإسلامي الذي يخص بهذا

ب - تصديق

« التصديق » مصطلح من مصطلحات الحقوق المدنية ، قابل به المربيون أربعة مصطلحات فرنسية متباعدة المعاني بكيفية واضحة ، وكلها من مصطلحات الحقوق المدنية أيضا وهي :

Ratification (1) Homologation (2)
Légalisation de signature (3) Approbation (4)
وابرازا لاختلاف معانى هذه المصطلحات الفرنسية نورد فيما يلى شرحها من الناحية القانونية :

HOMOLOGATION (1)

شرح موسوعة لاروس معنى هذه الكلمة الفرنسية من حيث أنها مصطلح للحقوق المدنية بقولها : « موافقة سلطة ادارية او محكمة على وثيقة (عقد او وصية) باجراء يكتسبها قوة تنفيذية » .

وبشرح قريب من هذا شرحها كذلك « المعجم القانوني » لخليل شيبوب وهو بالنص

« تصديق Homologation » هو أن تؤيد المحكمة عقدا أو قرارا فتكتسبه القوة التنفيذية مثل تصديق مصالحة غرماء المفلس ، وقد يكون التصديق اداريا اذا وجب من دائرة ادارية على عقد اداري كتصديق وزارة على عقد ابرمته احدى المصالح التابعة لها .

RATIFICATION (2)

شرح موسوعة « لاروس » هذه الكلمة شروحا ثلاثة من حيث كونها مصطلحا للحقوق المدنية ومن حيث كونها مصطلحا للحقوق الدولية والحقوق العمومية ومن حيث كونها مصطلحا للمؤسسات السياسية .

فترجمة الشرح الاول :

« عمل قضائي يأخذ به المرء على عاته عملية اجرأها باسمه شخص لم يكلها اليه » .

وترجمة الشرح الثاني :

عمل يصدر عن دولة متعاقدة تقرر بمقتضاه تطبيق معاهد دولية شارك في اعدادها ممثلون دبلوماسيون » .

وترجمة الشرح الثالث :

« تأكيد البرلمان للاحكم التشريعية التي اجرت العمل بها الحكومة بمقتضى سلطات استثنائية ، وعلى

ونحن نؤيد تعریب كلمة « Code » بـ « مدونة » ونطلب من المترددين الذين يضيوفون الى كلمة « مدونة » مرادفا او مرادفات في مقابلتها بـ « Code » ان يفردوها في هذه المقابلة ، ونرجو ذلك بصفة خاصة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ومن اتحاد المحامين العرب .

LOI (3)

هذه اللفظة هي احق المصطلحات القانونية الفرنسية الاربعة بأن تستأنر بكلمة « قانون » العربية فلا غرو أن يتم الاجماع على تعریبها بـ « قانون » « وحدها دون ترافق لا في علم الحقوق فحسب بل وفي غيره من العلوم كالرياضيات والفيزياء حيث لا تجد قبالة لفظ « Loi » اي لفظ عربي آخر غير « قانون » .

STATUT (4)

قويلت هذه الكلمة بـ « قانون » في (المعجم القانوني) لخليل شيبوب حيث تجد المقابلات التالية : « نظام » قانون اساس ، قانون « Statut » « نظام او قانون الموظفين » Statut des fonctionnaires « و « قانون الاحوال الشخصية » Statut personnel « وعربها مجمع اللغة العربية بـ « نظام » في المجلد الخامس والمجلد السادس من « مجموعة المصطلحات العلمية والفنية » وبـ « حالة » و « انظمة اساسية » في الجزء الخامس عشر من مجلته ضمن « مصطلحات المؤتمرات » وبـ « حال » ضمن « مصطلحات القانون المدني » وبـ « احوال » وبـ « احكام » في المجلد الاول من مجموعة المصطلحات العلمية والفنية ضمن مصطلحات القانون المدني » .

وقوبلت كذلك بـ « نظام » في « مصطلحات اتحاد المحامين العرب » وفي كتاب مامون الكزبرى السابق الذكر باضافة « النظام الاساسي » .

ونحن نؤيد تعریب كلمة « Statut » بـ « النظام الاساسي » في جميع العبارات القانونية المستعملة فيها ولا نوافق على مقابلتها بكلمة « النظام » وحدها تدقينا للمعنى حتى تلافى الالتباس الناشيء عن كون « نظام » يقابل ايضا « Ordre » و « Organisation » فنقول مثلا مع الاستاذ الكزبرى « النظام الاساسي للعمال » لمعنى به « Statut des ouvriers » فلابد منه مدلول العبارة الفرنسية « Organisation des ouvriers » التي تخصص لها عبارة « نظام العمال » .

ذكر فيه من الواقع أو ان العمل القضائي المنوه في المقد قائم صحيح : مثال ذلك توقيع الشاهد محضر الشهادة او التصديق على التزام مالي منفرد لم يكتبه الملزم بيده » .

4) **LEGALISATION (de signature)**

شرح (لاروس) هذه اللفظة الفرنسية بما يلي :
 « الشهادة بصحة الامضاءات الموقع بها عقد ». وشرحها (شيبوب) بما نصه : « اثبات صحة التوقيع *Légalisation de signature* » هو اقرار يحرره احد الموظفين العموميين المختصين ليشهد به على صحة توقيع مذيل به عقد عام او خاص تقوم الحجة به حيثما قدم » .

ولئن كان شيبوب لم يقابل هذه المرة اللفظة الفرنسية بـ « التصديق » فقد وردت هذه المقابلة ضمن مجموعة مصطلحات القانون المدني التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة وضمن مجموعة مصطلحات نقابة المحامين بمصر .

والعمل على ازالة الالتباس تقترح تعريف المصطلحات الفرنسية الاربعة كما يلي :

1) **التصديق Homologation**

وذلك نظرا الى ان هذه اللفظة الفرنسية هي وحدها التي تم الاجماع على تعريفها بهذا المقابل وحده دون اشراك غيره معه في المقابلة .

فقد ورد مصطلح « التصديق » منفردا قبالة *Homologation* ضمن مجموعة مصطلحات القانون المدني التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة وضمن مجموعة مصطلحاته للقانون التجاري في هذه العبارة : « التصديق على التعريفة » *Homologation du tarif* ووردت نفس العبارة ضمن مصطلحات نقابة المحامين بمصر .

وورد مصطلح « التصديق » كذلك منفردا قبالة *Homologation* في (المجم القانوني) لشيبوب وفي (قاموس المصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية) لعبد الخالق عزت ، وفي (الموسوعة في علوم الطبيعة) ، وفي كتاب (المدخل للدراسة الحقوق) لمامون الكزبرى ، وفي كتاب (الوجيز في الحقوق التجارية) للدكتور رزق الله انطاكي والدكتور نهاد السباعي .

الاخص بتغويض للسلطة التشريعية صادر عن المجلسين » .

وشرح مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذه اللفظة الفرنسية ضمن مجموعة مصطلحات القانون الدولي العام بهذا النص :

« تصديق Ratification : هو موافقة رئيس الدولة على المعاهدة النهائية ». وقد اورد المجمع هذا الشرح بالنص في المجم الوسيط) .

وشرحها شيبوب في معجمه بهذه النص : « تصدق ، اجازة ، موافقة ، اقرار ، Ratification : هو في القانون المدني عقد قضائي من جانب واحد يأخذ المرء فيه على نفسه عملا قضائيا قام به غيره لحسابه دون تكليفه به ، فيرتبط بما ينتج عن ذلك العمل من التزامات وحقوق كالموافقة على ما اجراهفوضى او الوكيل فيما لم يكن موكلابه ، وبهذا تكون اللفظة مرادفة (Confirmation) وفي القانون العام والدستوري تفيد اللفظة وجذوب تصديق احدى السلطات على عمل يدخل في نطاق نشاطها او يمس حقوقها مثل ذلك ان البرلمان قد يصرح للحكومة باصدار مرايسيم تشريعية في مواد معينة فلا تصبح تلك المرايسيم قوانين الا اذا اجازها البرلمان ، وفي القانون الدولي العام يكون التصديق آخر مرحلة للمعاهدات الدولية .

3) **APPROBATION**

لم تشرح موسوعة (لاروس) هذه الكلمة من حيث كونها مصطلحا قانونيا الا مقرنة بوصف « Préalable » اي سابقة » وفيما يلي ترجمة هذا الشرح :

(*Approbation préalable*) « الموافقة السابقة » في القانون العام منهج للوصاية يقصد منه ان يعلق تطبيق قرار اتخذه سلطة ادارية ما دامت السلطة العالية لم تبد موافقتها » .

وفيما يلي نص الشرح الذي اوردته « المجم القانوني » لشيبوب :

« تصدق Approbation : هي موافقة سلطة عالية على عقد قانوني عقدته سلطة ادنى منها ، وتبقى صحة العقد معلقة على هذا التصديق ، وفي وضع آخر يراد به ايضا توقيع عقد كتابي والاقرار بصحبة ما

ت « عام »

يستعمل اللفظ العربي « عام » في الحقوق قبالة الالفاظ الفرنسية الثلاثة التالية : 1) Général و 2) Public و 3) Commun استعمالا لا يؤمن معه الالتباس .

فاننا نجد في المصطلحات القانونية التي اقرها مجمع القاهرة وفي مصطلحات نقابة المحامين بمصر وفي كثير من معاجم وكتب الحقوق لفظي « Public » و « Commun » يشتهر كان في هذا المقابل العربي وخصوصا في المصطلحين التاليين : « Droit public » و « Droit commun » وقد تقدم لنا عند الكلام على الخطاب الواقع في استعمال لفظ « قانون » ان كثيرا من معربي المصطلحات القانونية جعلوا هذا اللفظ العربي الاخير مثيلا لـ « Droit » وعلى راسهم المجمع ، فاذا تحن جاريناهم في تعریب « Droit » بـ « قانون » وفي تعریب « Commun » و « Public » بـ « عام » فاننا سنطلق مصطلح « القانون العام » على « Droit commun » وعلى « Droit public » .

اي على فرعين متميزين ومتباينين من علم الحقوق او لهما يتعلق بنظام المصالح العامة للدولة وعلاقات الحكومة بالمواطنين ، والثاني » يتعلق بالقواعد العامة التي تطبق على طائفة معينة من الصلات القانونية ما دام المشرع او المتعاقدون لم ينحرفو عنها انحرافا صريحا » (1) .

ولقد تنبه الى هذا الخلط المجمع ونقابة المحامين بمصر وغيرهما من المربين ولكن ماذا فعلوا لتلافيه ؟ تخلصوا منه بأن تنكروا لتعريف « Droit » بـ « قانون » في مقابلتهم « Droit commun » بـ « الشريعة العامة » واحتفظوا بـ « القانون العام » لـ « Droit public » .

نعم نقول تنكروا لتعريف لفظ « Droit » بـ « قانون » لأننا نجد في مجموعة المصطلحات التي اقرها المجمع وفي مصطلحات نقابة المحامين بمصر التعریفات التالية :

- | | | |
|-------------------------|---|--------------------|
| « Droit administratif | — | « القانون الاداري |
| « Droit civil | — | « القانون المدني |
| « Droit commercial | — | « القانون التجاري |
| « Droit constitutionnel | — | « القانون الدستوري |

وانفرد (المعجم العسكري للقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة) باضافة كلمة « اقرار » .

2) الاقرار Ratification

ويؤيد اقتراحتنا هذا ان هذه اللفظة الفرنسية Ratification منفردة ضمن مصطلحات « نقابة المحامين بمصر » ومصطلحات « نقابة المحامين بالمرأق » وفي كتاب « المؤتمر الثالث لاتحاد المحامين العرب » .

ووردت كذلك كلمة « اقرار » قبالة Ratification لكن مع كلمات « تصديق » و « اجازة » و « موافقة » .

3) الموافقة Approbation

ويوافقنا على هذه المقابلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة في مجموعته « مصطلحات المؤتمرات » حيث وردت ضمن العبارة التالية :

« موافقة بالتصفيق »

« Approbation par acclamation

ويؤيد اقتراحتنا كذلك (قاموس الاصطلاحات البريدية التي اقرتها المؤتمرات البريدية العربية) الذي اورد هذه المقابلة ضمن العبارة التالية :

« شروط الموافقة Conditions d'approbation

ويوافقنا كذلك الدكتور فؤاد شباط في كتابه « الحقوق الدولية العامة » ومامون الكزبرى في كتابه المذكور سابقا ضمن العبارة التالية :

« الموافقة على الحسابات

« Approbation des comptes

ويوافقنا كذلك عبد الخالق عزت في قاموسه المذكور سابقا ، لكن مع اضافة كلمة « تصدق » .

4) ترکية التوقيع Légalisation de signature

ويؤيد هذا الاقتراح ان « الترکية » من مصطلحات الفقه الاسلامي تفيد معنى الشهادة بالصلاح وهو نفس المعنى الذي تؤديه اللفظة الفرنسية ، ففي (المعجم الوسيط) : زكي الشهود عد لهم ، وفي (تاج العروس) : « المركى : من يزكي الشهود ويعرف القاضي احوالهم » .

(1) المعجم القانوني - لشيبوب

«*Travaux* عامة » فسنكون قد اعطيناها مدلول *généraux* التي تعني الاشغال العامة لايما مؤسسة او هيئة، وكذلك يمكننا ان نقول عن *Comptabilité générale* و *publique* « محاسبة عمومية » و « محاسبة عامة » و *Frais généraux* و *Frais publics* « مصاريف عمومية » و « مصاريف عامة » و *Réunion générale* و *Réunion publique* « اجتماع عمومي » و « اجتماع عام » .

ثم هناك فرع من علم الحقوق يسمى بـ *Droit public général* فيما عسانا نعربه ؟ هل نقول : « قانون عام عام » ؟ او « حقوق عامة عامة » انه لن يستقيم لنا التعرير حتى نضع قبلة « Public » عمومي » فنقول : « الشريعة العمومية العامة » او « الحقوق العمومية العامة » .

وفي وظائف الدولة منصب يسمى احدهما في اللغة الفرنسية بمنصب *Officier public* (ضابط عمومي) وهو منصب المولى في وزارة العدلية شؤون المواطنين غير القضائية ، ويسمى الثاني *Officier général* (ضابط عام) وهو المولى في الجيش مرتبة جنرال او أميرال ، فلا يسوغ لنا ان نعرب كليهما بـ « ضابط عام » .

وإذا كنا نعرب لفظ *Secrétaire* « ولفظ *Général* » بـ « كاتب » ونعرب لفظ *Ecrivain* « بـ « عام » فاننا لا نوافقه على تعرير *Public* وللنظر *Public* بـ « عام » فاننا سنطلق اسم *Secrétaire général* « الكاتب العام » على *Ecrivain public* اي الكاتب العمومي الذي يكتب للأميين من العامة رسائلهم وخطاباتهم الشخصية .

ولعل من خير الأمثلة لبرز ضرورة التفرقة في التعرير بين مقابل *Général* « ومقابل *Cours général* » *Cours public* « وما عبارتنا *Administration publique* فان الاولى تفيد « درسا عموميا » اي موجها لامامة الناس يمكن لكل واحد ان يستمع اليه ، اما الثانية فانها تفيد « درسا عاما » اي شامل الجميع جواب او عناصر الموضوع ، فلا يجوز بأي حال تعرير العبارتين بما ي مقابل واحد .

انه لا يمكن للمعلم باللغة الفرنسية ان يستسيغ تعرير *Général* « و *Public* « كلها بلفظ « عام » ولا يسعه الا ان يقتضي بضرورة التمييز بينهما في التعرير بتخصيص مقابل لكل واحد منها حتى ولو

« Droit criminel	—
« Droit pénal	—
« Droit maritime	—
« Droit financier	—
« Droit international	—
« Droit international public	—
« Droit privé	—
« Droit public	—
« Droit commun	—

لكن الاستاذ شيبوب لم يتنكر لتعريف « Droit » بـ « قانون » في تلافي هذا الخلط بل سلك طريقة معاكسة لطريقة المجمع فاحتفظ لكلمة « Droit » بـ « قانون » وعرب « Commun » بـ « الشائع » او « العادي » وهذا المقابلان اللذان شاع استعمالهما في تعرير هذا اللفظ الغربي في غير الحقوق .

ولئن كنا نافق الاستاذ شيبوب على تعرير *Commun* بـ « شائع » فاننا لا نوافقه على تعرير « Droit » بـ « قانون » كما سبق لانا تبيان ذلك ، وعليه فان المقابل العربي الذي نستصوبه لـ *Droit commun* هو « الحقوق الشائعة » ، او « الشريعة الشائعة »

وبقى علينا ان نقول انتا تفضل تعرير كلمة *Public* بـ « عمومي » لا بـ « عام » في الحقوق وفي غيرها لان هذا اللفظ يقابل على الاصح لفظ « Général » الذي لا يعني ما يعنيه لفظ « Public » على الاطلاق ، فاللفظ الفرنسي الاول يعني حسب موسوعة (اروس) : 1) ما يضم مجموعة من الاشخاص او الاشياء ، 2) وعلى سبيل المجاز ما يشمل مثلا مرفقا اداريا او قيادة بجموئها » واللفظ الثاني اي « Public » يعني : 1) متصل بشعب ، بمجموعة من الناس ، 2) متصل بحكومة بلد » .

فان الناطق باللغة الفرنسية لا يمكنه ان يعني مثلا بـ « Administration publique » غير ادارة للدولة تتولى تدبير شؤون المواطنين ، فاذا ما نحن عربناها بعبارة « ادارة عامة » تكون اعطيتها مدلول *Administration générale* « المبارزة الفرنسية » التي تطلق على ايما ادارة عامة مهما كانت ادارة شركة او مصرف او غيرهما من المؤسسات المنتسبة الى القطاع الحر اي غير الرسمي ، وكذلك يمكننا ان نقول عن « *Travaux publics* » اي الاشغال العمومية التي تقوم بها الدولة ، فاذا نحن عربناها بـ « اشغال

« Jardin public » و « الساحة العمومية » Place publique فلماذا نحصر هذا الاستعمال في بعض العبارات دون البعض ولا نعممه فنتجنب المزاحق بازالة الالتباس ؟

ث - « خاص »

يُستعمل لفظ « خاص » لتعريف كلاً اللفظين الفرنسيين Spécial و Privé في مدلوليهما المضاد أو لهما مدلول Général (عام) والمضاد ثانيهما مدلول Public (عمومي). وبما أننا أسلبنا في إبراز ضرورة التفرقة بين ضديهما، فلا نرى حاجة لاطالة الشرح والتعليق إذ بضدها تتبين الأشياء. وإنما نقتصر على القول بوجوب تحصيص لفظ « خاص » لتعريف Spécial و Particulier « وتحصيص لفظ آخر لتعريف Privé » وتقترح لفظ « مقصور » الذي يعني تماماً وبالضبط ما يعنيه اللفظ الفرنسي الآخر وهو اسم المفعول من فعل « قصر »، ففي (السان العربي) : قصرت الشيء على كذا إذا لم تجاوز به غيره، ونافقة مقصورة على العيال : يشربون لبها ... وقد سميت المقصورة مقصورة لأنها قصرت على « الإمام دون الناس ». وفي (المعجم الوسيط) : « قصر الشيء على كذا لم يجاوز به إلى غيره »، وقصر در ناقته على فرسه: جعلها له خاصة . وقصر غلة كذا على عياله : جعلها لهم خاصة . وقصرها على نفسه : امسكها لنفسه ». وبذلك يمكننا أن نقول مثلاً « طائرة خاصة » لتؤدي مدلول العبارة الفرنسية Avion spécial اي المعدة لغرض او لاستعمال معين ، ونقول : « طائرة مقصورة » لتؤدي معنى Avion privé اي الطائرة المقصورة على مالكتها او من يرجع اليه أمرها لا يركبها عامه المسافرين .

واذا كان استعمال لفظ « مقصور » لتعريف Privé غير مرغوب فيه لسبب من الاسباب فاننا نقترح لفظ « خصوص » الذي يفيد حسب (المعجم الوسيط) : « الاخص من الخاص » وهو معنى قريب من مدلول اللفظ الفرنسي او لفظ « خصوصي » (يفتح الحاء) نسبة الى « خصوص » وزن فعول صيغة المبالغة . ففي (تاج العروس) : « خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية ... قالوا الياء فيها اذا فتحت للنسبة فهي ياء المصدريه كالفاعلية

كان المقابلان مجرد متراجفين كما هو الشأن - حسب الاعتقاد السائد - في لفظي « عام » و « عمومي ». أما اذا علم ان « عمومي » ليس مرادنا في اللغة العربية لـ « عام » وأنه يؤدي فيها تماماً وبالضبط ما يؤديه في الفرنسية Public فإنه سيف适用 قائلاً بغلط من يعتبر « عام » و « عمومي » متراجفين كما أصبحنا نقول بعدهما قمنا بتحقيق لغوي لمدلول هذين اللفظين في أمهات المعاجم العربية . وتعيماً للفائدة وتأييداً لما قلناه نلخصه فيما يلي :

أورد (السان العربي) و (تاج العروس) في مادة « عم » : « عمهم الامر » يعمهم عموماً : شملهم ، يقال : عمهم بالعطية ، وال العامة : خلاف الخاصة ، قال ثعلب سميت بذلك لأنها تعم بالشر . و (العلم : وزن العمل) العامة اسم للجميع ... وجسم عم : عام ، وامر عم : عام وهو من ذلك . ويقال : رجل عمي (بضم العين وكسر الميم وتشدید الياء) ورجل قصري (بضم القاف وتسكين الصاد) فالعمي : العام ، والقصري : الخاص ، وفي الحديث : كان اذا آوى الى منزله جداً دخله ثلاثة اجزاء : جزءاً لله ، وجزءاً لاهه ، وجزءاً لنفسه ، ثم جزءاً بينه وبين الناس فيرد ذلك على العامة بالخاصة ، اراد ان العامة كانت لا تصل اليه في هذا الوقت فكانت الخاصة تخbir العامة بما سمعت منه فكانه اوصل الغوائل الى العامة بالخاصة ، وفي الحديث (سالت ربى ان لا يهلك أمتي بسنة بعامة) اي بقطط عام يعم جميعهم ... والعلم : الجماعة ، وقيل الجماعة من الحي » .

هذا فيما يخص لفظ « عام » أما لفظ « عمومي » فلا نجد له ذكراً لا في (السان العربي) ولا في (تاج العروس) ولا في غيرهما من المعاجم القديمة ولا الحديثة باستثناء (اقرب المورد) للشريوني و (البيستان) للبيسطاني و (المجند) لليسوعي حيث ورد في شرح الكلمة « العموم » : « عبارة عن احاطة الافراد دفعة بالنسبة إليه عمومي »، وفي رأينا أن « العموم » جمع لـ « العم » بمعنى الجماعة من الحي » .

ومهما كان الامر فان المعنى الذي اعطته للفظ « عمومي » المعاجم الناكرة عليه يجعل عموميته تنحصر في الاشخاص ولا تعمداتها الى الاشياء وبذلك يكون غير صالح لان يقابل لفظ « Général » ولكن يجيء بدلول لفظ « Public » بوصفه نعتاً لا اسماء .

وقد شاع استعمال « عمومي » مقابل « Public » في بعض العبارات مثل « الحديقة العمومية »

« المستدرک في التعریب » (1) من أن اللغة العربية لا يمكنها أن تفرض احترامها على الإجانب وفي المحافل الدولية كلفة ادارية وقانونية وسياسية واقتصادية الا اذا ما توخي واضعوا المصطلحات والمعربون تدقیق المدلول الاصطلاحي لما يضعونه من الفاظ جديدة او يحدثونه من معان لالفالاظ قديمة وتخصيص كل لفظ من هذه الالفالاظ لمقابلة مصطلح اعجمي واحد لا اکثر هذا من جهة ومن جهة اخرى الا اذا ما تحرى الكتاب والمحررون والمترجمون هذه الدقة وهذا التخصيص في استعمالهم لهذه الالفالاظ .

عسى رينا ان يهيء لنا من أمرنا رشدا .

الدار البيضاء

والمفعولية بناء على خصوص فنون للمبالغة في التخصيص واذا ضمت فهي للمبالغة كالمعنوي والمحمرى ... » .

والخلاصة اتنا نهيب بجميع العربين من واضعي المقابلات العربية للمصطلحات الاعجمية ومؤلفي معاجم الترجمة ونهيب على الاخض بجمع اللغة العربية بالقاهرة وباتحاد المحامين العرب ان يحرصوا على تلافي مثل هذا الخلط باجتنابهم اشتراك مصطلحات مختلفة ومتباعدة في مقابل عربي واحد .

ومهما كان اعتراضهم على مقتراحاتنا فانهم لا يتحللون من واجب العمل على وضع حد للالتباس بكيفية ما ، ونختتم كلامنا باعادة ما سبق لنا ان قلناه ضمن تعقيبنا على نقد الاستاذ محمود تيمور لكتابنا

١) العدد الاول من مجلة « اللسان العربي »

